امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت
فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفى من ولد فلان وله ولد فولده
على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان
من توفى من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي
في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباهم من ولدي وانه ليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي
وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي
على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فان انقرض ولد
ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد مثل ما شرطت بين ولدي
وعقبي فان انقرض ولد ابي فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها
الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة
بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن
يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير
شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم
فان انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي فان انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي
منهما فان انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل الاكبر
من ولدي مع الباقي وان لم يبق من ولدي معه الا واحد فهو الذي يليه ٥ وروى
العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى
دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة اوقفه على المسجد فقال ان المجوس اوقفوا على بيت
النار

باب السكنى والعمرى والرقبى

روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل سكنى دار له ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج

الى

الى بيعها قال ايبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى
كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة
ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى
على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه في النفقة والعمارة
فيما استأجر قال على طيبة النفس ورضى المستأجر بذلك لا بأس ٥ وروى الحسن بن
محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل
سكنى دار له حيوته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى
ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار ألهم ذلك فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة
عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه
وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي
جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا ٥
وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل اسكن دارا رجلا حيوته فقال يجوز له وليس له ان يخرجه
قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه
صاحب الدار اذا شاء ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم
ان كان شرطه حيوته فهو حيوته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد
الى صاحب الدار ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حيوته فهو كما شرط وان كان
جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع
الدار الى صاحبها الاول

باب ابطال العول في المواريث

روى سماعة

Copyright © King Saud University